كراهة إخراج أهل الذمة .

فوائد .

منها : يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنه لا يكره وهو قول في الفروع وأطلقهما في الرعاية ونقل الميموني : يخرجون معهم فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحدا .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم ذكره الآمدي وقال في الفروع : وفي خروج عجائزهم الخلاف وقال : ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب : ذكره في الفصول وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل : يستحب .

قال الإمام أحمد للمروذي : يتوسل بالنبي A في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العبا المأمور بها في حقه : مشروع إجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى (5 : 35 { اتقوا ا وابتغوا إليه الوسيلة }) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام [أعوذ بكلمات ا التامات من شر ما خلق] الاستعاذة لا تكون بمخلوق .

قوله ثم يخطب خطبة واحدة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يخطب خطبتين قال ابن هبيرة في الإفصاح : اختاره الخرقي و أبو بكر و ابن حامد .

قلت : الخرقي قال : ثم يخطب فكلامه محتمل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة جزم به في الهداية و المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاويين قال في الرعاية الكبرى : يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه ثم يقوم يخطب انتهى وقيل : لا يجلس وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : ظاهر قوله (فيصلي بهم ثم يخطب) أن الخطبة تكون بعد الصلاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في روايتيه و المصنف و الشارح وغيرهم قال الزركشي : هذا المشهور .

وعنه يخير اختاره جماعة منهم أبو بكر و ابن أبي موسى و المجد وأطلقهن في المستوعب